

مختصر المزني

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره .

قال الشافعي C : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب ا□ أن يكون متتابعاً أجزاءه متفرقاً قياساً على قول ا□ جل ذكره : { فعدة من أيام أخر } والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام : إن صيام كفارة اليمين متتابع وا□ أعلم قال المزني C : هذا ألزم له لأن ا□ D شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط ا□ D رقية القتل مؤمنة قال المزني : فجعل الشافعي رقية الظهر مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال : وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم : المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال : ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق